

فيجعل على وجهه كذا في رطب وتقال عليه عمارة من حديد حذاء بحيث تلمس حتى ينهد الضوون
 اذهب ضوونهم وهو فاقد اليسر القصد منه وتركه عسى ولا يقتصر باليسر ولا بالعكس كذا
 في الظهيرية والوقوت لا تقصص على الارض والسر وان تعاد صغرا وكما وتوخذ اقفية بالثنية
 والنايب بالنايب ولا يوخذ الاعلا بالاسفل ولا بالعكس ولا قصاصه عظم سواد السبل
 الحكيمه ولا في طرفي رجل وامراه وحرمه وطرفي عديرت لتعد رالمائل باختلاف ديتهم
 وهذا الاطلاق هو المذكور اكثر المكثبات الا في اوقافها تقطعت امرة بيد رجل
 كان له العود لان قصصه في بابك من الارض حتى حيا كذا في جامع ارموز ورموز
 في الظهيرية بخلافه وهو مقتضى اطلاق السوف وقا في اثنى عشر ربه التي يجب القصاص في جميع
 ذلك الا في كسر قطع طرف العبد وطرف المسلم والذي سياتي عننا وقال في كسر ربه
 لا قصاص في قطع يد من نفعه اليد وجانف برى منها وذكروا ان من اصلا
 على ما في اكثر السور وعليه الفتوى ظهيرية لتعد رالمائل لانهم ما يقتضون وينسبط
 الا ان يتقطع الحشف وعدها لا مكان لها ثلث الا لا وضير الجني عليه يوم الارض والعود
 ان كان القاطع اشلى شلى يتنفع مع باليد او ناقصه الا حيا او كانت الشى استوعبت
 ما بين طرفي الشجر ولا تستوعب ما بين طرفي الشاح وفي كل موضع وجب القصاص
 لا فرق بين ما اذا حصل القرب بالكل او بغيره كالنصي والاصابع والعيون
 ونحو ذلك اذا كان منه كذا في الظهيرية واذا قصد ضرب يده فاصلا عنه
 وتلف يده لانه شبه يده قال محمد رحمه الله اذا نهد شيئا من انا فاصلا غير يده
 فهو عمد وان قصد ضرب يده باليد فاصلاه امان راسه فهو عمد وان قصد
 ضرب يده فاصلا خالها فهو خطا كذا في البرزخية **فصل في الجناحة على الارض**
 من القرن الى القدم لا قصاص في شئ من العور واذا زال شعر راسه انسان ولم ينبت
 فقيده بئس كالمذمور والاشى والصفى والكبير سوا الا انه يوجب سنده كذا في الظهيرية
 فاذا نبت راسه الجاني عليه فهل يوجب سنده كذا في الخلاصه لان يجره الزمان في شرف

ويجب القصاص في كذا
 ان استقصاها
 بانقطع الاما
 الجناحة

والمحل عليه
 ام

وصل ما يحيا به
 على الاطراف
 من القرن الى
 القدم

المراد

المراد بما يلبس به كذا في البرزخية وجب الدية اذا زال شعرها جبين ولم ينبت وتواحد من نصف
 الدية وكذا الاضراب ولو وقع الجفن كما في البعوض وفي احدها ربع الدية على وشعر الصدر والاربعين
 والاشى فانه لا شى فيها كذا في الظهيرية وجب الدية في الجبهة الواضحة اذا لم ينبت كذا فان لم يكن
 واقره كجبه الكسوح فيها حكمه عدل كذا ريب وبعضه الواضحة انه لم يعلم نسبة الاضرب
 فان علم فقيد من الدية وان كانت الحية شرات فقد عيبا وشيئا فلا شى فيها كذا في البرزخية
 وهذا كله اذا لم ينبت فان نبت فلا شى الكسوح لا قصاص في جلد الراس واليد والرجل واليد
 والظفر والبغض والذوق الا قطع شى منها كذا في المحيط يعنى بل الا ان كان بقى الاثر بعد البه
 فان لم يبق فيه كحلاف الا في وفيه ايضا لا قصاصه في الظفر والوكزة والوجه والارض واليد
 واذا سلب جلد الهمجه فغيبه الدية ولا قصاصه ولا شى الا في الموضع عمد وفي ظاهره
 يجب القصاص فيما دون الموضع وهو الاصح لا مكان المساوات في غير نوره بما عساه
 ثم يتخذ حديد بعد ذلك فيقطع بها كذا في التبيين وغيره والاشى جرحه عشرين اجارصه
 وهي التي تخرص اجده اي تحدهم والاربعون في الظاهر كما في كسر عشرين اجارصه
 تسيله والباضع التي تبضع بجملها في لقطع والمتلا جرحا في كسر عشرين اجارصه
 رقيقه بين اللحم وهضم الراس والموضع التي توضع العظم في كسر عشرين اجارصه
 العظم في كسره والمتقلد التي تتقلد بعد الكسر والامه التي تصل الى ام الدماغ وهي كجده
 التي فيها الدماغ واما الدماغ وهي التي تحوز الدماغ فمهلكه عاوه فله الم تذكره في الشى
 ترخصه الشى بما يكون بالوجه والراس وما يكون بغيره فاجب والذوق من اجزائه
 كذا في المحيط ولا تكون الامه الا في الراس وفي يديه وفي الموضع الذي يجلس الى الدماغ ويجب
 في الموضع خطا فعن عشرين الدية وفي البهاشمه مطلقا عشرين وفي المنقلد عشرين وفي عشرين
 واما الامة ثلثها وفيما قبل الموضع خطا حكمه عدل وعدها مرمه الاخلان وسبا في غير
 الحكيمه ودخل ارض موصفة اذ هبت عقدها وشعر راسه في الدية كمن قطع اصمبا فقتل
 اليد وسقط القصاص وان اذ هبت سمعه وجهه او نطقه لا تدخل وفي العيينين اذا اقتصا
 كمال الدية وفي احدها نصف الدية وكذا اذا اختفتا ولم تلفقا وكذا يجب الدية في
 الجناحه خطا وذهب ضوونها وهي قايما ونصف الدية في جرحها وفي عيني الاعور
 نصف الدية وقيل كمال الدية ولو ابعث بعض عينه بضره لا قصاصه في عيه

